اليه وجعله عرضة للهلاك ويبرا من الضمان للبايع ولو اخرج صيد ابن الحرم فباعه
في الحل اي من محرم او حلال فالبيع باطل وما في الكافي فيمن اخرج ظبية الحرم وباعها
جاز لانها صارت مملوكته ووجوب الارسال لا بناني الملك انتهى خالفه ما باتي عن التبيين
نقلا عن الفتح من عدم الفرق وبه صرح في شرح الكنز بقوله ولا فرق في ذلك
بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالاخراج
من صيد الحرم ولا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى كما اي كما ان البيع باطل لو ادخل
صيد الحل الحرم ثم اخرجه منه وباعه اي في الحل ففي البزازية والمنصورية لو ادخل
صيدا في الحرم ثم اخرج وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل انتهى وفي الفتح
ان دخل الحرم بصيد فباعه رد البيع ان كان قايما ووهب قيمته ان كان هالكا
سواء باعه في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم
فلا يحل اخراجه بعد ذلك انتهى ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد له اخذ قبل
الاحرام فباعه الوكيل جاز اي بيع الوكيل لعدم انتسابه الى الموكل وهذا عنده
ابي حنيفه كما ايضا كما يجوز البيع عند ابي حنيفة لو وكل حلال حلالا ببيع صيدا
وشراءه ثم احرم الموكل قبل القبض اي قبض المشتري المبيع فضلا عما بعده وعندهما
البيع باطل في الصورتين ولو باع اي الحلال صيدا له في الحل اي من حلال وهو
اي والحال ان البايع نفسه في الحرم جاز بيعه اي عند ابي حنيفه وقال محمد لا يجوز
لانه ممنوع من التعرض له بالرمي فكذا بالبيع فصار كما لو كان في الحرم وله ان البيع
ليس بتعرض له حسا وانما يظهر اثره شرعا نلا يمنع منه الا ترى انه لو امر
بذبح هذا الصيد لا يضمن والبيع دون الامر بالذبح وفي الغاية عن الجامع ان ابا
يوسف مع محمد ولكن يسلمه اي المشتري المبيع بعد الخروج اي من الحرم اليه
اي الحل كذا في الفتح والسراجيه والبدايع ولو تبايعا اي الحلالان صيدا في الحل
ثم احرما او احرم احدهما فوجد المشتري به اي الصيد عيبا رجع المشتري على
البايع بالنقصان اي نقصان العيب وليس له الرد لان الرد اتلاف وهي يجمع
في حق ثالث كما تقرر في موضعه فيمتنع في حقهما بعد الاحرام ولو باع حلالان
صيدا ثم احرما او احرم احدهما اي الحلالان قبل القبض اي قبض المشتري

الصيد

الصيد انفسخ البيع ولو اصطاده اي رجل وهو بحرم ثم باعه اي الصيد وهو
حلال جاز اي بيعه ولو وهب شخص محرم لمحرم اخر صيدا فهلك اي الصيد
عنده اي الموهوب له فعليهما اي الواهب والموهوب له الجزاء اي جزاء الصيد حقا للشرع
ويجب على الموهوب له ايضا ضمان لصاحبه اي الصيد لغصاده اي لغصب ان كان
الواهب حلالا لا شيء عليه ولو اكله اي الموهوب له اي الصيد فعليه اي الموهوب
له جزاء ثالث اي عند ابي حنيفة لانه يجب عليه عنده بالاكل الجزاء ولو غصب
شخص حلال صيد حلال مثله ثم احرم الغاصب والصيد في يده جعله حالا لزمه
اي الغاصب ارساله ولزمه ايضا ضمان اي ضمان قيمته لصاحبه اي المغصوب
منه فلو لم يرسله ودفعه اي الصيد اليه اي لصاحبه اي المغصوب منه
برئ اي الغاصب من الضمان لصاحبه اي المغصوب منه لا اي لا يبرا من الجزاء
الذي هو لله تعالى رأسا ولو احرم المغصوب منه ثم اراد الغاصب ان يرده عليه امره
بان يخلي سبيله ويضمن قيمته للمغصوب منه فلو دفعه اي الغاصب الصيد
اليه اي المغصوب منه فعلى كل واحد منهما اي الغاصب والمغصوب منه
جزاء كامل الا ان عطب اي هلك قبل وصوله اي الصيد الى يده اي المغصوب منه فلا
جزاء عليه ولو اصطاده اي الصيد المغصوب صاحبه اي المغصوب منه بعد ان ارسله
الغاصب وهو اي صاحبه حلال وادخله اي الصيد الحرم يضمن الغاصب قيمته للمغصوب
منه لانه لم يرده عليه وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي شرح الكنز ولو غصب محرم من
محرم صيدا فرده وجب عليهما الجزاء لتعديهما بالتسليم والتسلم وان هلك في يده فعليه
قيمتان قيمة لمالكه وقيمة حقا لله تعالى ويجب عليه ارساله ولا يجوز له ان يسلم الى صاحبه
فان ارسله يجب عليه الضمان لصاحبه وبهذا من الضمان لحق الشرع انتهى ثم اعلم
انه لا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم بحيا كان الذابح او حلالا وكذا ما ذبحه المحرم من
الصيد كذا في البدايع وان المحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالارث ولا بالوصية
ولا يضمنه بعد الفراغ فلو ضمان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه
فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء بالارسال كما في المحرم الزاخر فصل
في جرح الصيد وتغيره بعده اي الجرح ولو جرح اي المحرم صيدا والحال انه لم يمت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)